

البنك المركزي التونسي

تونس، في 06 سبتمبر 2024

منشور إلى البنوك والديوان الوطني للبريد عدد 10 لسنة 2024

الموضوع: الحسابات الخاصة بالحملة الانتخابية لفائدة المترشحين في الانتخابات الرئاسية.

إن محافظ البنك المركزي التونسي،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات وعلى جميع النصوص اللاحقة التي نقحته وتممته،

وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء وعلى جميع النصوص اللاحقة التي نقحته وتممته وخاصة المرسوم عدد 8 لسنة 2023 المؤرخ في 8 مارس 2023 ،

وعلى القانون عدد 35 لسنة 2016 المؤرخ في 25 أبريل 2016 المتعلق بضبط النظام الأساسي للبنك المركزي التونسي،

وعلى القانون عدد 48 لسنة 2016 المؤرخ في 11 جويلية 2016 المتعلق بالبنوك والمؤسسات المالية،

وعلى قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 20 لسنة 2014 المؤرخ في 8 أوت 2014 المتعلق بضبط قواعد تمويل الحملة الانتخابية وإجراءاته وطرقه مثلما تم تنقيحه واتمامه بالقرار عدد 546 لسنة 2024 المؤرخ في 21 أوت 2024،

وعلى قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 20 لسنة 2014 المؤرخ في 8 أوت 2014 المتعلق بضبط قواعد تمويل الحملة الانتخابية وإجراءاته وطرقه مثلما تم تنقيحه واتمامه بالقرار عدد 546 لسنة 2024 المؤرخ في 21 أوت 2024،

وعلى قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 543 لسنة 2024 المؤرخ في 04 جويلية 2024 المتعلق برونامة الانتخابات الرئاسية لسنة 2024،

وعلى رأي لجنة مراقبة المطابقة عدد 10 لسنة 2024 المؤرخ في 6 سبتمبر 2024 المنصوص عليها بالفصل 42 من القانون عدد 35 لسنة 2016 المتعلق بضبط النظام الأساسي للبنك المركزي التونسي، وخاصة الفقرة 2 منه المتعلقة بالمناشير ذات الصبغة المتأكدة.

قرر ما يلي

الفصل الأول- يتعين على البنوك والديوان الوطني للبريد فتح حساب وحيد خاص بالحملة الانتخابية لفائدة كل مترشح في الانتخابات الرئاسية يسند له رمز خاص يميزه عن بقية الحسابات المفتوحة على دفاتر البنك أو مكتب البريد، يتولى فتحه المترشح أو أي شخص آخر بموجب توكيل صريح في الغرض من هذا الأخير معرف بالإمضاء عليه وذلك بالفرع البنكي أو مكتب البريد الذي يختاره المترشح المعني أو وكيله. ويتولى الوكيل المالي للمترشح تسيير الحساب الوحيد الخاص بالحملة الانتخابية والتصرف فيه وغلقه طبقا للترتيب الجاري بها العمل.

ويحجر على البنوك والديوان الوطني للبريد فتح أكثر من حساب خاص بالحملة الانتخابية المعنية لكل مترشح.

الفصل 2- يتعين على البنوك والديوان الوطني للبريد قبل فتح الحساب الخاص بالحملة الانتخابية التثبت لدى نظام البنك المركزي التونسي لتبادل المعطيات من عدم وجود حساب خاص بالحملة الانتخابية المعنية باسم المترشح.

الفصل 3- يتم فتح الحساب الخاص بالحملة الانتخابية طبقا للترتيب الجاري بها العمل وعلى أساس الوثائق التالية:

- أصل أو نسخة مطابقة للأصل من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بقبول المترشح النهائي للمعني بالأمر.
- نسخة من الوثيقة الرسمية المثبتة لهوية المترشح.

- أصل أو نسخة مطابقة للأصل من كتب التوكيل لفتح الحساب الخاص بالحملة الانتخابية نيابة عن المترشح (في صورة فتح الحساب عن طريق وكيل).
- نسخة من الوثيقة الرسمية المثبتة لهوية الوكيل المكلف بفتح الحساب الخاص بالحملة الانتخابية نيابة عن المترشح (في صورة فتح الحساب عن طريق وكيل).

الفصل 4- يتم توفير اعتماد الحساب الخاص بالحملة الانتخابية بالموارد التالية دون سواها:

1) التحويلات بالدينار المتأتية:

- من الحسابات الداخلية للمترشح، بعنوان التمويل الذاتي.
- من الحسابات الداخلية للأشخاص الطبيعيين التونسيين المقيمين على معنى التشريع الجبائي، بعنوان التمويل الخاص بالحملة الانتخابية للمترشح.

2) الإيداعات بالدينار المتأتية من المبالغ المالية التي يودعها الوكيل المالي للمترشح في الانتخابات الرئاسية نقدا أو بواسطة شيكات بعنوان التمويل الذاتي أو التمويل الخاص. ويتعين في هذه الحالة التنصيص بظهر جدول التنزيل وبخط واضح على الهوية الكاملة للوكيل المالي (الاسم واللقب ورقم بطاقة التعريف الوطنية وتاريخ إصدارها) مع وضع إمضاء هذا الأخير.

ويحجر على البنوك والديوان الوطني للبريد قبول تمويل التونسيين المقيمين بالخارج للمترشحين سواء تعلق الأمر بتمويل ذاتي أو تمويل خاص.

كما يحجر عليهم قبول التحويلات على الحسابات الخاصة بالحملة الانتخابية الصادرة من الذوات المعنوية بجميع أصنافها بما في ذلك الأحزاب السياسية والجمعيات والأشخاص الطبيعيين الأجانب حتى وإن كانوا مقيمين بتونس أو كان مصدر دخلهم تونسيا وفقا للتشريع الجبائي.

وتطبيقا لقرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 20 لسنة 2014 كما تم تنقيحه وإتمامه بموجب القرار عدد 546 لسنة 2024 المؤرخ في 21 أوت 2024 يجب على البنوك والديوان الوطني للبريد اتخاذ التدابير الضرورية للحيلولة دون قبول تمويلات أجنبية أو تمويلات مجهولة المصدر على الحساب الخاص بالحملة الانتخابية للمترشح.

الفصل 5: يحجر منح أي اعتماد مكشوف بالحساب الخاص بالحملة الانتخابية أو منح تسبقة أو تسهيلات من أي نوع للمترشح صاحب الحساب.

ويتعين على الفرع البنكي أو مكتب البريد المفتوح لديه الحساب الخاص بالحملة الانتخابية تمكين الوكيل المالي للمترشح صاحب الحساب من عدد كاف من دفاتر الشيكات خلال أجل أقصاه ثلاثة أيام عمل من تاريخ تقديمه طلبا مكتوبا في الغرض ومن بطاقة وحيدة للسحب والدفع في حدود الرصيد المتوفر بالحساب.

الفصل 6- على البنوك والديوان الوطني للبريد التصريح للبنك المركزي التونسي دون أجل بكل عملية فتح حساب خاص بالحملة الانتخابية المنصوص عليها بالفصل الأول عن طريق نظام البنك المركزي التونسي لتبادل المعطيات.

الفصل 7- على البنوك والديوان الوطني للبريد موافاة البنك المركزي التونسي في مرحلة أولى بكشف وقتي للحسابات الخاصة بالحملة الانتخابية للانتخابات الرئاسية من تاريخ فتحها إلى يوم انتهاء الحملة الانتخابية وذلك في أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ انتهاء الحملة الانتخابية، وفي مرحلة ثانية بالكشوفات النهائية لتلك الحسابات من يوم فتحها إلى تاريخ غلقها وذلك في أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ الغلق.

ويتعين أن تتم موافاة البنك المركزي التونسي بالكشوفات المذكورة على مستند ورقي ممضى ومختوم من قبل ممثل للبنك أو الديوان الوطني للبريد مفوض في الغرض وعبر نظام البنك المركزي التونسي لتبادل المعطيات في شكل ورقة Excel.

كما يتعين على البنوك والديوان الوطني للبريد عند غلق الحساب استعادة البطاقة البنكية وصيغ الشيكات التي لم يتم استعمالها من الوكيل المالي للمترشح صاحب الحساب مع أخذ التدابير اللازمة لاستكمال العمليات الجارية على الحساب المذكور.

الفصل 8- يتعين على البنوك والديوان الوطني للبريد تعيين مراسل للبنك المركزي التونسي من ضمن إطاراتها له رتبة مدير على الأقل يتولى السهر على تنفيذ الواجبات الواردة بهذا المنشور وخاصة تدليل الصعوبات التي قد تعترض فتح وتسيير الحسابات الخاصة بالحملة الانتخابية للانتخابات الرئاسية والعمل على حلها في الإبان وكذلك تجميع المعطيات المطلوبة المتعلقة بالحسابات الخاصة بالانتخابات من الفروع البنكية ومكاتب البريد وإحالتها إلى البنك المركزي التونسي في الأجل المحددة. ويجب تعيين نائب للمراسل تتوفر فيه نفس الشروط.

ويجب على البنوك والديوان الوطني للبريد موافاة البنك المركزي التونسي دون أجل بالهوية الكاملة ورقم الهاتف والبريد الإلكتروني للمراسل ونائبه بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا.

الفصل 9- على البنوك والديوان الوطني للبريد الاحتفاظ بملفات الحسابات الخاصة بالحملة الانتخابية لفائدة المترشحين في الانتخابات الرئاسية وبجميع الوثائق المتعلقة بفتحها وتسييرها وغلقها والوثائق والمؤيدات المتعلقة بالعمليات والمعاملات المجراة بواسطتها لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ غلقها.

الفصل 10- يجب على البنوك والديوان الوطني للبريد الالتزام بمقتضيات هذا المنشور وإيلاء العناية اللازمة لحسن تنفيذ أحكامه.

الفصل 11- تدخل أحكام هذا المنشور حيز التنفيذ من تاريخ نشره.

المحافظ،

فتحي زهير النوري